

١٥٥
فصل والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح
يخرج ثلاثه الفاظ الطلاق
والفراق والسراح وهي
يفتقر الى النية والكنائ
كل لفظا احتمل الطلاق
وغیره و يفتقر الى النية
والنساء فيه ضربان
ضرب في طلاقهن

سنة و بدعة وهن
ذوات الحيف والسنة
ان يقع الطلاق
في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يقع
الطلاق في الحيف او
في طهر جا معها فيه
ضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن